

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦

صادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٥

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٦/١ بفرض رسم لدم  
صناعة الدخان والسجاير ؛

قرر :

( مادة أولى )

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه  
النص التالى :

« مادة رابعة - تشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة دهم صناعة الدخان والسجاير  
من أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس إدارة غرفة الصناعات  
الغذائية من بين أعضائه ومن المشتغلين فى صناعة الدخان والسجاير لمدة سنتين ويجوز إعادة  
اختيارهم لمدة أخرى ، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيسا للجنة ونائبا له من بينهم » .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب